دولـــة فلســـطين
وزارة شـــؤون المـــرأة

تقـــريـــر خـاص
تطلقـــه وزارة شـؤون المـــرأة

بمناسبة حملة الستة عشر يوماً لمناهضة العنف المبني علـى النوع الاجتماعي

"العنف الجنسـي والانجـابي: سـلاح حـــرب ضد النساء والفتيات الفلسطينيات"

تشـــرين الثـــاني 2025

دولـــة فلســـطين
وزارة شـــــؤون المـــرأة

الكلمة التمهيدية:

منذ عقود تواصل إسرائيل، بصفتها القوة القائمة بالاحتلال، فرض نظام استعمار استيطاني شامل يستهدف إخضاع الشعب الفلسطيني والسيطرة على موارده وحياته، فيما تتدهور أوضاع حقوق الإنسان وصولاً إلى ذروة غير مسبوقة خلال العامين الماضيين من الإبادة الجماعية في غزة والعدوان المنهجي واسع النطاق في الضفة الغربية والقدس. وفي هذا السياق، ومع انطلاق حملة الستة عشر يوماً لمناهضة العنف ضد المرأة، تصدر وزارة شؤون المرأة هذا التقرير بوصفه وثيقة رسمية ترصد الانتهاكات الجسيمة بحق النساء والفتيات الفلسطينيات في مختلف أنحاء الأرض المحتلة حتى اللحظة.

ويأتي هذا التقارير مكملاً للتقارير الوطنية والدولية بما في ذلك التقرير الصادر عن لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض المحتلة، والشهادات الحيّة الموثقة مؤخراً، والتي تؤكد جميعها على وجود منظومة ممنهجة من العنف الجنسي والإنجابي تمارسها قوات الاحتلال بصورة متصاعدة، ولم تعد مجرد أفعال فردية معزولة، بل جزءاً من سياسة منظمة تستهدف تقويض حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وإضعاف صموده، واستخدام النساء والفتيات أداة في عملية السيطرة على المجتمع الفلسطيني برمّته. وهي منظومة تشمل الاغتصاب والتهديد به، التعذيب الجنسي والنفسي، الإذلال والإساءة، التحرش، الاستغلال والابتزاز الجنسي، التعقيم القسري، قتل الأجنة، واستهداف الصحة الإنجابية عبر تدمير مرافق الرعاية الصحية ومنع الوصول إلى المستلزمات الحيوية، إضافة إلى تكريس ظروف معيشية خطرة تهدد السلامة الجسدية والإنجابية للنساء والفتيات، واستخدام الفضاء والوسيط الرقمي لارتكاب أشكال كثيرة من الجرائم الجنسية والماسة بالخصوصية.

يعكس هذا التقرير التزام وزارة شؤون المرأة برصد وتوثيق الجرائم الاسرائيلية المرتكبة بحق النساء والفتيات الفلسطينيات، وتدويلها، والضغط لأجل قيام الهيئات الأممية والدبلوماسية والاتحادات البرلمانية بمسؤولياتها وعلى وجه الخصوص المقررة الخاصة ووكيلة الأمين العام المعنية بالعنف الجنسي. وذلك، لاتخاذ الإجراءات العاجلة لـردع هذه الجرائم، وتوفير الحماية الكاملة للضحايا، والمساءلة، ومنع إفلات الجناة من العقاب، ودعم جهود تقديم الخدمات الصحية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية للمتضررات، تنفيذاً للالتزامات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن حماية المرأة الفلسطينية تحت الاحتـلال.

وفي ختام هذه الكلمة، أتوجه بتحية إجـلالٍ للنساء والفتيات اللواتي كسـرن الـصمت. إنّ أصواتكن وثائق حيّة، ودليل إدانة، وقوة إنسـانية، وقانونية، وسياسية، وأخلاقية، ستحظى بدعمنـا، وستبقى شاهدة على ما ارتكب بحق النساء والفتيـات في فلسطيـن.

أ.مـــنى الخليـــلي

وزيـــــرة شـــــؤون المرأة

رئيسة اللجنة الوطنية العليا لمناهضة العنف ضد المرأة

دولـــة فلســـطين
وزارة شـــــؤون المـــرأة

مقـدمة عـامة:

يُعتبر العنف الجنسي أحد أكثر الانتهاكات خطورة ضد كرامة الإنسان، ويشكل خرقاً صريحاً لكل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ينطوي هذا العنف على مجموعة واسعة من الأفعال، تشمل الاغتصاب، الاستغلال الجنسي، التحرش الجنسي، التعقيم القسري، والابتزاز الجنسي، ويُعاقب عليها القانون الدولي كجرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية، وأحياناً باعتبارها ركناً وفعلاً جنائياً رئيسياً يدخل ضمن الأفعال المؤلفة لجريمة الإبادة جماعية وبخاصة عندما تُمارس ضمن سياسة منهجية تستهدف جماعة معينة.

وتُظهر الدراسات الوطنية والدولية أن للعنف الجنسي آثاراً متعددة، تتجاوز الضرر الجسدي المباشر لتشمل التداعيات الصحية، والنفسية، والاجتماعية، والاقتصادية، طويلة المدى. بما في ذلك تدمير النسيج الاجتماعي، وتقويض القدرة المجتمعية على الصمود والحق في تقرير المصير، وتهديد الصحة الإنجابية والنفسية للضحايا. كما يمكن أن يكون العنف الجنسي أداة استراتيجية في النزاعات المسلحة، تُستخدم لإخضاع المجتمع، تفكيك الروابط الأسرية، وتهديد الاستقرار الاجتماعي والسياسي للجماعة المستهدفة، ما يجعله أحد أبرز أشكال العنف الهيكلي الممنهج.

وبهذا الإطار العام، يظهر أنّ العنف الجنسي ليس انتهاكاً فردياً فقط، بل يمثل تهديداً شاملاً للسلامة الإنسانية وحقوق الإنسان الأساسية، ويستلزم تدخلاً دولياً عاجلاً لضمان المساءلة ومنع الافلات من العقاب، وتحسين أوجه الوقاية، والحماية، والدعم، والتمكين، والإنصاف للضحايا، خصوصاً في سياق الحالة الفلسطينية مع استمرار وتزايد الجرائم والسياسات الممنهجة التي تمارسها إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال، والتي يأتي التقرير على ذكرها.

من التوثيق إلى الوقاية، الحماية، والتمكين؛
التقاطعات بين التقرير، واللجنة الوطنية العليا لمناهضة العنف ضد المرأة، والاستراتيجيات القطاعية وعبر القطاعية.

تضع وزارة شؤون المرأة الفلسطينية العنف الجنسي، وبخاصة الممارسات المنهجية التي ترتكبها إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال ضد النساء والفتيات، في صدارة أولوياتها الوطنية. من خلال استراتيجيات متكاملة تربط البعد القانوني بالحقوقي والاجتماعي والاقتصادي والإنساني، تعمل الوزارة تدويل قضايا الضحايا، وحشد الرأي العام الدولي، الرسمي، والشعبي، المؤازر. كما تدفع قدماً نحو تطوير التشريعات الوطنية والسياسات الوقائية لضمان حماية النساء والفتيات من كل أشكال العنف الجنسي. وتركز الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة: (2023 – 2030) والاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية لتعزيز المساواة بين الجنسين: (2025 -2027) والاستراتيجية الوطنية للتمكين الاقتصادي (نحو اقتصاد فلسطيني جامع). والجيل الجديد من الخطة الوطنية لتنفيذ أجندة المرأة، والسلام، والأمن، والقرار الدولي رقم: (1325) على تمكين الضحايا

اقتصادياً واجتماعياً، وتوفير الدعم النفسي والقانوني، مع مراعاة التشبيك مع الجهات الحكومية، المجتمع المدني، والقطاع الخاص والمنظمات الدولية لضمان استجابة فعّالة ومتكاملة. ويأتي هذا التقرير الاستقصائي ليشكل أداة أساسية لدعم جهود الوزارة، إذ يوثق الانتهاكات الجنسية المنهجية التي إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال ويكشف عن أنماط استخدام العنف الجنسي كسلاح حرب، ما يمكّن المهتمين من تصميم واتخاذ قرارات أكثر فعالية وحماية للنساء والفتيات الفلسطينيّات.

ويتزامن إطلاق هذا التقرير مع الجهود الحثيثة المبذولة من قبل وزارة شؤون المرأة لتفعيل دور كل من اللجنة الوطنية العليا لمناهضة العنف، واللجنة المعنية بتنفيذ خطة المرأة والسلام والأمن المرتبطة بالقرار الدولي رقم: (1325). وتصب نتائجه في قاعدة بيانات المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة والذي يهدف إلى رصد هذه الجرائم وتحليل بياناتها، وآثارها، وأبعادها على النساء والفتيات.

ويشكل هذا التقرير الاستقصائي التحليلي مرجعية وطنية موثوقة لكافة المهتمين، حيث يقدم معلومات حيّة وتحليلات دقيقة للجرائم التي ترتكبها إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال، ما يتيح للوزارة واللجنة الوطنية واللجان والفرق المنبثقة عنها التحقق من أنّ خطط وأدوات عملها تأخذ في عين الاعتبار ما جاء فيه، وبذلك يترسخ التقرير كأداة عملية وحقوقية لمواجهة العنف الجنسي الناتج عن جرائم الاحتلال الاسرائيلي، ولدعم جهود الوزارة في حماية النساء والفتيات الفلسطينيّات وتحقيق العدالة والمساءلة على المستويين الوطني والدولي.

سيفرد التقرير عناوين مستقلة تتناول كل شكل من أشكال العنف الجنسي على حدة، مع تفصيل وتحليل للسياق الذي يحدث فيه، الأدوات والأساليب المستخدمة، الأثر القانوني والحقوقي، والانعكاسات المجتمعية والنفسية على النساء والفتيات الضحايا، هذه التقرير الاستقصائي والتحليلي سيمكّن المهتمين من فهم العمق المنهجي لهذه الجرائم، والأبعاد المختلفة للعنف الجنسي كسلاح حرب في السياق الفلسطيني.

أولاً: الاغتصاب.

من بين أكثر الجرائم فظاعة التي وثّقها مؤخراً المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (PCHR) هي الاغتصاب داخل السجون الإسرائيلية، وأماكن الاحتجاز السرية، مع شهادات مروّعة من معتقلين محرّرين تكشف أن هذا الاغتصاب المتكرر، يتصاحب مع الإذلال، والتعذيب الجنسي، والتصوير القسري. إنّ هذا التقرير باعتباره واحداً من بين تقارير وطنية ونتائج أعمال مبادرات حقوقية تعمل على توثيق شهادات من الأسرى والأسيرات الفلسطينيين ممن أُفرج عنهم، أو عثر عليهم بعد فترة طويلة من الاختفاء القسري، تشير إلى ممارسة منظمة ومنهجية من التعذيب الجنسي بما في ذلك الاغتصاب، التعرية، التصوير القسري، والاعتداء الجنسي باستخدام أدوات وحتى كلاب مدربة، إضافة إلى إذلال نفسي يهدف إلى محو الهوية الإنسانية عنهم والحط من كرامتهم.

سيدة فلسطينية (42 عاما) من قطاع غزة، تقول إنها تعرضت للاغتصاب أربع مرات من قبل جنود إسرائيليين خلال احتجازها. بحسب شهادتها، جرى نزع ملابسها، وضغط صدرها ورأسها على طاولة معدنية، وتثبيتها مع ربط اليدين بالسلاسل، بينما جرى سحب ساقيها بعنف، وفي تلك اللحظة تم اغتصابها. بعد ذلك، بقيت عارية في الغرفة لعدة ساعات مع ضوء الكاميرا وأنظار من الجنود، وأُبلغت بأنها قد تُنشر صورها، ما خلق حالة من الرعب النفسي العميق.

"هذه ليست حادثة منفردة، معزولة، بـل إفادة دقيقة، أُخذت وفقاً للمعايير الدولية، والضوابط المهنية"

إنّ الاغتصاب المتكرر يلحق أضراراً صحية ونفسية وجنسية فادحة وغير قابلة للتدارك، تؤثر على الضحية بشكل مباشر. كما أنّ هذه الأفعال الجنائية تهدف إلى كسر الهوية، وتدمير الإحساس بالذات، وإرهاب الضحية وذويها. الضحية لا تتعرض فقط لجسدها، بل لكرامتها، لحريتها، ولحقها في أن تُعامل كإنسان، وليس مجرد سجينة. هذه الأضرار تقابل بالكثير من الأضرار الأُخرى غير المباشرة، والتي لا تنحصر فقط آثارها بالضحايا بل تمتد لتشمل ذويهم أيضاً.

ومن الناحية القانونية، اغتصاب الأسيرات الفلسطينيات من قبل جيش الاحتلال، ومصلحة السجون، والمرتزقة، سواء أكانّ بدافع الحصول على المعلومات أو إجبار آخرين على تلسيم أنفسهم، هو من أخطر الجرائم في القانون الدولي الجنائي. إذ يُصنف كجريمة حرب، وأحياناً كجريمة ضد الإنسانية إذا ارتُكِب ضمن سياسة منهجية، وجريمة تعذيب لا تسقط بالتقادم.

ثانياً: التجريد القسري العلني والإذلال.

لقد وثّقت لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة أن حالات التجريد القسري العلني –أي أن يُجبر الضحايا على خلع ملابسهم أمام الجنود الإسرائيليين، وفي مواقع الاعتقال والاحتجاز، والاختفاء القسري، أو أثناء النقل – لم تكن مجرد حوادث عشوائية، بل جزء مما اصطلح بتسميته "إجراءات تشغيلية" في بعض وحدات قوات الجيش الإسرائيلي.

إنّ نزع الملابس لا يهدف فقط إلى التفتيش، بل إلى إذلال الضحايا جسدياً ونفسياً. الجنود، بحسب ما وثّقته اللجنة، أحيانًا يجبرون الأسيرات – نساء وفتيات – على خلع ملابسهن بالكامل أو جزئياً، ويربطون ذلك بتعريضهن لضغط نفسي شديد، وفي بعض الحالات يتم تصويرهن أثناء ذلك بقصد الابتزاز. من خلال هذا الفعل – تجريد الضحايا، إبقائهم عراة، وربما تصويرهم – تُرسل رسالة ترهيب لا تقتصر على الضحية وحدها، بل تمتد إلى المجتمع الفلسطيني ككل. الإذلال الجماعي يسهم في ترسيخ شعور بالصدمة، وهو ما يدركه الاحتلال

الإسرائيلي ويستغله كجزء من استراتيجية أوسع للهيمنة. إنّ هذه الأفعال لا تشكل خروقات فردية فقط، بل تعكس نمطاً ممنهجاً من العنف القائم على أساس الجنس المرتكب بحق النساء والفتيات الفلسطينيات. ومن الجانب النفسي، مثل هذا التجريد العلني يترك آثاراً طويلة الأمد تمس كرامة الضحية ويؤدي إلى صدمة شديدة واضطرابات نفسية طويلة الأجل مثل الاكتئاب، القلق. كما أن استخدام هذا النوع من الإذلال يخلق رعباً جماعياً فمن ترى أنّ الأُخريات قد يتعرضن لمثل هذا السلوك قد تشعر بأنها مستهدفة، وهو ما يركّب استراتيجة ترهيب ترمي إلى خنق الكرامة الجماعية.

من الناحية القانونية، يعتبر هذا النوع من الإذلال القسري جزءاً من انتهاك حقوق الإنسان الأساسية – الحق في الكرامة، والوقاية من المعاملة القاسية أو المهينة وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعندما يُنفّذ مثل هذا الإذلال من قبل القوة القائمة بالاحتلال، قد يُعد جريمة حرب أو جزءاً من جرائم ضد الإنسانية، لا سيما عندما تُستخدم هذه الممارسات كتكتيك ترهيبي ممنهج.

ثالثاً: التحرش الجنسي والتهديد بالاغتصاب.

إلى جانب التجريد القسري العلني، والإذلال، برزت أنماط أُخرى من العنف الجنسي الإسرائيلي المنهجي بحق النساء والفتيات الفلسطينيات تشمل التحرش الجنسي، والتهديد بالاغتصاب، والإهانات الجنسية. هذا السلوك توظفه إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال كأدوات نفسية لزرع الرعب في الضحايا وخلق ضغطاً نفسياً شديداً، بحيث يشعرون بأن وسائل الحماية معدومة، وأن أجسادهم قد تُنتهك في أي لحظة. هذا النوع من التهديد لا يُستخدم فقط لأغراض فردية بل كرسالة ترهيب للكل الفلسطيني.

من الناحية الجسدية، التحرش اللفظي، وبالإشارة، قد يرافقه الاستطالة المادية إلى الضحية أو الاتصال الجسدي القسري الذي يُراد منه إذلال الضحية أو تذكيرها بأن السيطرة على جسدها ممكنة. من الناحية النفسية، التحرش، والتهديد بالاغتصاب هو سلاح ترهيب قوي لأنه يستهدف أبسط أعمق مخاوف الإنسان من فقدان الأمان، وفي السياق الاجتماعي – في مجتمع فلسطيني تظل فيه كرامة المرأة مرتبطة بموروث اجتماعي وثقافي – نعمل على تغييره - تصبح المخاطر التي تهدد حياة الضحية، وصحتها الجسدية، والنفسية، عالية.

قانونيا، التحرش الجنسي، والتهديد بالاغتصاب، حتى دون تنفيذه، يعتبران انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان، ويندرجان تحت العنف القائم على أساس الجنس. عندما يُستخدمان كجزء من سياسة أو استراتيجية، فإنهما يشكّلان جزءاً من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، خاصة إذا كان التهديد موجهًا كجزء من نظام قمعي واسع يمثله الاحتلال الإسرائيلي.

رابعاً: الاعتداء الجنسي كضرب من ضروب التعذيب.

واحدة من أخطر الجرائم الموثقة في التقارير الوطنية والدولية، وقائع الاعتداء الجنسي الفعلي، بما في ذلك التعذيب الجنسي الذي يستهدف الأعضاء التناسلية للضحايا، وما يتضمنه من ضرب، مضايقات، أو استخدام أدوات تلحق ضراراً فادحاً لا يمكن تدارك عواقبه الصحية، والنفسية، والاجتماعية. ووفقاً لهذه التقارير ترتكب هذه الجرائم تحت أوامر واضحة من الحكومة الإسرائيلية أو بتشجيع ضمني من القادة المدنيين والعسكريين الإسرائيليين، ما ينمّ عن سياسة ممنهجة وليس تجاوزات فردية فقط، تهدف إلى إذلال وتدمير الضحايا على مستوى جسدي ونفسي، واجتماعي.

من الجانب النفسي، الاعتداء الجنسي بما في ذلك التعذيب الجنسي يسبّب أذى بالغ للضحايا من النساء والفتيات، كالألم الجسدي، والايذاء، والأمراض الجنسية والانجابية، والخوف من التكرار، الإذلال العميق، وأحياناً العجز الجسدي أو الآثار النفسية طويلة الأمد مثل الصدمة النفسية، فقدان الثقة. كما أن وجود الأداة أو الاداة المستخدمة في التعذيب الجنسي يزيد من المخاوف ويحط من الكرامة.

قانونيا، الاعتداء الجنسي والتعذيب الجنسي يُعدان جرائم حرب نظراً لارتكابهما من قبل إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال. والاحتلال، وفقاً للقانون الدولي الانساني، حالة حرب مستمرة. وهما أيضاً يدخلان ضمن تصنيف جرائم ضد الإنسانية نظراً لارتكابهما بطريقة منهجية. كما أن استخدام التعذيب الجنسي يُعد نقضاً صارخاً لاتفاقية مناهضة التعذيب، وأيضاً انتهاكاً لجوهر الحقوق المتعلقة بالكرامة الإنسانية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقرار الصادرة عن مجلس الأمن ذات العلاقة بأجندة المرأة، والسلام، والأمن، وعلى وجه الخصوص القرار رقم: (1820).

خامساً: العدوان الممنهج على الصحة الجنسية الإنجابية.

إنّ التدمير الممنهج، وواسع النطاق، لمقدمي خدمات الرعاية الطبية الأولية واللاحقة للنساء والفتيات لا يقف عند كونه تدميراً للبنية التحتية بل هو جزء من استراتيجية أوسع تهدف إلى تقويض القدرة الإنجابية للفلسطينيين كجماعة. من خلال تدمير المستشفيات، والعيادات، ومراكز الأمومة، وقطع أواصر الطرق، ومنع التصاريح الطبية، ومنع الإمدادات الطبية اللازمة للنساء الحوامل، أو أولئك اللاتي يحتجن للرعاية ما قبل الولادة وما بعدها، فإن هذا يخلق معاناة صحية جسدية ونفسية، ويزيد من خطر الوفاة للأمهات، والأجنة، والرضّع.

على المستوى القانوني، هذه الجرائم لها بعد أعمق من مجرد انتهاك حق الرعاية الصحية، حيث تعتبر وفقاً للتوصيف الجنائي الدولي، أفعالاً مجرمة تدخل في إطار الأفعال والأركان المؤلفة لجريمة الإبادة الجماعية. بخاصة إذا اعتُبر أن الهدف من تقييد الرعاية الإنجابية هو تقليص إمكانية الزيادة السكانية للفلسطينيين، وهو ما يرتبط بمعايير معينة مقرّرة في القانون الدولي مثل اتفاقية الإبادة، ومبدأ الإبادة التكوينية في نظام روما

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. من الناحية النفسية، فإن الاستهداف الممنهج للصحة الإنجابية يسبّب أذى عميق، الخسارة، الخوف، الشعور بالعجز، الذنب، وربما الشعور بأن الأفق المستقبلي للأُمومة والجنسية قد تم استنزافه. كما أن هذه الجـرائم تترك أثراً جماعياً، إذ يهدد قدرة المجتمع الفلسطيني على الاستمرار في بناء أجيال جديدة على أرضـه، وفي دولـته.

سادساً: التعقيم القسري وانبعاثات الأسلحة الحربية.

يمثـل التعقيم القسري والذي تزداد المخـاوف من تحققـه في السيـاق الفلسطيني بفعل مخلفات المواد السامة أو انبعاثات الأسلحة التي يستخدمها جيش الاحتلال الإسـرائيلي خـلال حروبه، وعملياته العسكرية، ومداهماته اليومية، واسعة النطاق، بعدا آخر من الانتهاك الصحي والإنساني لحقوق النساء والفتيات الفلسطينيات. فالمخاطر طويلة الأمد للتلوث الناتج عن القصف وانبعاث المواد الكيميائية في

مناطق هذه العمليات العسكرية تؤثر على الخصوبة، وتزيد احتمالية الإجهاض أو العقم بين النساء والفتيات. إن هذه الظاهرة، تحمل بعداً استراتيجياً في التأثير على القدرة الإنجابية للسكان، وتترتب عليها آثار صحية ونفسية عميقة، وقد تؤدي إلى تشـوهات مستقبلية لدى الكثـير من حديثي الولادة. ومن منظور القانون الدولي الجنائي، أي تأثير متعمد أو متوقع على الخصوبة فإنه يُدرج ضمن الأفـعال المؤلفة لجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الانسانية، والعنف القائم على أساس الجنس، والعنف الجنسي.

سابعاً: انعدام الخصوصية في أماكن النزوح القسري.

أدى النزوح القسري إلى تجمّع النساء والفتيات الفلسطينيات في مناطق، ومراكز إيواء، وملاجئ ومخيمات مؤقتة، مكتظة، حيث الخصوصية شبه معدومة، ما جعل الضحايا عرضة لسـلوكيـات مستجدة، وللزواج المبكر، وللتحرش الجنسي، والاعتداء الجنسي، وزاد من معاناتهن النفسية والجسدية. كما فاقم غياب الخصوصية في المرافق الأساسية، مثل الحمامات ومستلزمات النظافة الشخصية وضع النساء والفتيات سوءاً. ويعتبر هذا الانتهاك تجاهلاً صارخاً لحقوق النساء والفتيات في الأمن الإنسـاني، والخصوصية، ويخضع للمساءلة وفق القانون الدولي لحقوق الإنسـان، والقانون الدولي الإنسـاني، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من إعلانات، ومواثيق. حيث تفرض هذه المرجعيات حماية المدنيين في ظروف النزوح، وضمان بيئة معيشية آمنة تصـان فيها الحقوق الأساسية للنساء والفتيات على وجه الخصوص.

ثامناً: نقص مستلزمات النظافة والصحة الشخصية.

في ظل النزوح القسري وتدمير البنية التحتية، أصبحت النساء والفتيات محرومات من مستلزمات النظافة الأساسية، بما في ذلك تلك الخاصة بالدورة الشهرية، مما يعرضهن لمضاعفات صحية جسدية ونفسية، ويزيد من إحساسهن بالإذلال، والقلق، والشعور بانعدام الثقة. إنّ عدم توفير هذه المستلزمات يشكل انتهاكاً لحق النساء والفتيات في الصحة والنظافة، ويكشف عن سياسة ممنهجة في منع إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال لهذه الإمدادات.

تاسعاً: الجرائم عبر الوسيط الرقمي.

تستخدم إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال أساليب رقمية جديدة لابتزاز النساء والفتيات الفلسطينيات، عبر سرقة الحسابات الإلكترونية وتهديد الضحايا بنشر صور أو بيانات شخصية حساسة، وتوليد صور تحمل الإساءة للنساء والفتيات عبر الذكاء الاصطناعي. كما تستخدم تقنية متطور للتلصص على النساء والفتيات، مما يمس حرمة الحياة الخاصة. هذه الممارسات تمثل بعداً جديداً للعنف القائم على أساس الجنس، حيث يضاف الإيذاء الرقمي إلى الإيذاء الجسدي والنفسي. الابتزاز الرقمي يولّد شعوراً دائماً بالخوف، ولوم الذات، وفقدان الثقة، ويحد من حرية التعبير، كما يعرض الضحايا لمخاطر اجتماعية إضافية.

النتائج والتوصيات:

يكشف هذا التقرير والتحليل المعمّق لجرائم العنف الجنسي المرتكبة من قبل إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال بحق النساء والفتيات الفلسطينيات أن ما يجري على الأرض الفلسطينية لا يمثل انتهاكات فردية أو تجاوزات معزولة، بل هو جزء من سياسة ممنهجة وسلاح للحرب والإخضاع والإذلال. تهدف هذه السياسة إلى إرهاب المجتمع الفلسطيني جماعياً، وتحطيم بنيته النفسية والاجتماعية، والسعي لطمس هويته الإنسانية والوطنية.

وتبرهن الوقائع الواردة في هذا التقرير، إلى جانب تقارير وطنية ودولية وشهادات ناجيات وناجين تم توثيقها من قبل الجهات الدولية والوطنية أنّ هذه الانتهاكات تتسم بالطابع المنظم والمخطط له، وتشكل أفعالاً مجرّمة بموجب القانون الجنائي الدولي. وتشكل مجتمعة أدلة قوية على ارتكاب جرائم ترتقي إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والابادة الجماعية، مما يفرض ضرورة فتح مسارات للمحاسبة الدولية وعدم السماح باستمرار الإفلات من العقاب.

واستناداً إلى خطورة ما ورد في متن هذا التقرير ، ستعمل الوزارة مع شركاءها على:

1. **تشكيل فريق وطني عبر قطاعي يضم جهات، حقوقية، وقانونية، واجتماعية، وصحية من القطاعين العام والأهلي، تكون مهمته متابعة جرائم العنف الجنسي والإنجابي المرتكبة بحق النساء والفتيات، ورصدها وتوثيقها بصورة منهجية متواصلة.**
2. **تفعيل جميع الأدوات والآليات الدولية المتاحة للحماية وللمساءلة، وعلى رأسها:**
   - **اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق التابعة للأمم المتحدة.**
   - **المحكمة الجنائية الدولية.**
   - **المبعوثة الأممية الخاصة بالعنف الجنسي.**
   - **المقررة الخاصة للأُمم المتحدة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات.**
   - **هيئات الاتفاقيات الدولية والمقررين الخاصين.**
3. **تكثيف الإحاطات الدبلوماسية والبرلمانية الدولية، من خلال التواصل المستمر مع البعثات الدبلوماسية والمنظمات البرلمانية الدولية، لضمان إبقاء هذه الجرائم في دائرة المتابعة الدولية وإسناد الجهود الفلسطينية لتحقيق العدالة.**
4. **توفير الدعم الشامل للنساء والفتيات الناجيات، بما يشمل الإسناد القانوني، والنفسي، والطبي، والاجتماعي والاقتصادي، لضمان إعادة تأهيلهن وتعزيز قدرتهن على استعادة حياتهن وحقوقهن.**
5. **اعتماد خطة وطنية محدثة لتنفيذ أجندة المرأة، والسلام، والأمن.**
6. **ترسيخ نظام وطني دائم للتوثيق والمتابعة، ويوفر قاعدة بيانات دقيقة يمكن الاعتماد عليها في التحرك القانوني والإعلامي والسياسي على المستويين الوطني والدولي.**